

شرح بداية المجتهد }827} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال وقال الشافعي ومالك رحهم الله وهي الرواية الاخرى للامام احمد يلزم فيما اصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها قياسا على التعدي في الاموال. اه كما مر بنا في الاموال التي مضت لو - 00:00:02

انسان على دار او على مزرعة او على عرب من العروض او على سلعة من السلع فان ذلك او على كعب مملوك او على جارية فان ذلك يقوم كما عرفتم. ثم تنظر قيمته صحيحا كم يساوي؟ وقيمتها معنـى - 00:00:19

كم يساوي ثم بعد ذلك يدفع الفرق بينهما وهناك من يرى القيمة اصلا كما مر بنا فيما مضى فهل في هذا الحيوان القيمة كاملة او فيه النقص؟ تعید مرة اخرى؟ قال وقال الشافعي ومالك - 00:00:39

يلزم فيما اصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها قياسا على التعدي في الاموال. يعني هو الذي ذكرنا النقص هو اللازم. يعني هذا العيب او السلف الجزئي الذي لحق بذلك الحيوان او بالمملوك هذا تدفع قيمته يقدر كم - 00:00:57

نقص هذا العبد كم نقصت هذه الدابة؟ فيلزم المتعدى بان يدفع ذلك النقص اي ثمن ذلك قال والkovيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر رضي الله عنه لا شک انهم اجمل ايضا ان يؤخذ بقول صحابي - 00:01:17

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانت تعلمون بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر هذا هو عمر وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجد - 00:01:36

اذا الاخذ بقول الصاحب او الصحابي امر مطلوب. لكن متى يؤخذ بقول الصحابي ما لم يكن هناك دليل من كتاب او سنة يعارضها. فلا شک ان ادلة الكتاب والسنة تقدم على قول كل احد كائنا من كان - 00:01:55

لكن اذا لم يوجد نص ووجد قول لصحابي. وهذا الصحابي لا يعرف له معارض لا شک ان الاخذ به امر طيب لكن الجمهور رأوا ان هذا يتعارض مع اصل ثابت قد استقر. وهو ان المغضوب المعروف في ذلك هو - 00:02:13

نقص تلك السلعة او ذلك مقابل ذلك العيب الذي لحق تلك الدابة. او سيارة او غيرها قال والkovيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر رضي الله عنه وقالوا اذا قال الصاحب قولا ولا مخالف له من الصحابة - 00:02:33

وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به اه اذا هنا تعلمون كثيرا ما يتكلم العلماء عن هذه القضية بل بعضهم عندما قولا للصحابية لكن لا يقف على خلاف يخالفه يقول وهذا لا ي قوله الصحابي بمجرد رأيه وانما لا يقل - 00:02:53

توفيقا فيكون ذلك اجماعا. لماذا؟ لانه لا مخالف له من الصحابة. وآخرون يعارضون ولا يرون ذلك اجماعا وانما الاجماع الذي يأتي التصريح بعدم وجود خلاف. اما السكوت في ذلك فهل يعتبر اجماعا او لا عندما يعلم الصحابة - 00:03:13

فانت ترون عثمان رضي الله عنه عندما جاء وزاد ماذا الاذان الثاني على الزهور؟ يعني في يوم الجمعة لم يكن هناك الا اذان واحد عندما يدخل الامام ولما اتسعت المدينة وامتدت اطرافه وكثر الناس وهي ليست كحالتها الان لكنها اكثر مما كان عليه عهد رسول الله - 00:03:33

صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر زاد الناس فزاد هو الاذان الثاني الذي يعتبر الاول سمي الثاني لانه زيد بعد ذلك. والا هو موقعه يأتي قبل الذي يكون - 00:03:54

على المنبر والقصد منه ان يتهيأ الناس تعددت المحلات وتباعدت ايضا اماكنها والمساكن حتى يتهيأ الناس للجمعة ومع ذلك فعله ولم يخالفه احد فيكون ذلك من سنة الخلفاء الراشدين. وهذا قد جاء في صحيح البخاري وغيره وقد درسنا ذلك تذكرون عندما كنا -

00:04:09

اقرأ في كتاب الجمعة قبل سنوات نعم قال وقالوا اذا قال الصاحب قولا ولا مخالف له من الصحابة. يقصد بالصاحب ايها الاخوة هنا هو الصحابي. ولا يقصدها الصاحب ربما ينصرف بعضكم الى الفهم انه صاحب الامام احد الائمة الاربعة القصد في الصاحب هنا الصحابي - 00:04:34

والصحابة كما تعلمون ايها الاخوة لماذا قال العلماء هذا القول؟ لأن أولئك عاشوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخذوا العلم عن تلقوه من مشكاة النبوة وجالسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم قد سمعوا ووقفوا وعلموا من رسول الله ما لم نعمل. ولذلك -

00:04:55

في اي قضية يقع فيها خلاف وتردد ينبغي ان يرجع المسلمين الى ما كان عليه ذلکم السلف الصالح قال وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به لانه يعلم انه انما صار الى القول به من جهة التوفيق. من جهة من جهة ماذا؟ نقول هذا قول توفيقي. هذه عبادة -

00:05:15

توفيقية تذكرون اول مسألة في هذا الكتاب التي هي مسألة النيةرأيتم خلاف العلماء فيها. فهناك من قال بان النية في الوضوء شرف ومنهم من قال بانها ليست بشاربة. والذين قالوا بانها شرط استدلوا بقول الله تعالى انما الاعمال بالنيات. استدلوا بقول الله سبحانه -

00:05:41

وتعالى وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين. وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وايضا قالوا بانها عبادة توفيقيه يعني لا مجال للاجتهاد فيها. يعني ان يقال عبادة توفيقيه يعني لا مجال للاجتهاد فيها. اما - 00:06:01

العبادة غير التوفيقية فهي التي يعبرون عنها بعبادة معقولة المعنى. هي التي يدركها الرأي. اذا عمر رضي الله عنه كان ومن معهم يقولون عمر لم يقل ذلك برأيه وانما عندما قال ذلك قاله بامر توفيقي لانه ربما وقف على - 00:06:21

حديث من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال فسبب الخلاف اذا مع روس القياس لقول الصاحب قال رحمة الله تعالى ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل المسؤول وما اشبهه هذه ايها الاخوة مسألة مهمة والمؤلف اشار - 00:06:43

الى اشارة خفيفة. هذه تتعلق بقاعدة فقهية. هنا المؤلف يشير الى الصاعد. لأن الصائل قد يكون رجلا وربما كان بعيدا وربما كان بغالا وربما كان فرسا او فيلا وغير ذلك. المهم وهذا السائل قد يصل على انسان - 00:07:04

وهذا الانسان اما ان يدفعه ان يمكنه ان يدفعه دون قتله واصابته وربما لا يستطيع ان معه الا بقتله فاذا صال على انسان جمل كما ذكر المؤلف او بغل او فرس او فيل او غير ذلك من الحيوانات. او ثور فخشى الانسان ان يفتك به. والانسان مطالب - 00:07:24 ان يحافظ على نفسه وعلى مهجهته فادى ذلك الى انه لم يستطع ان يدفع ذلك الحيوان الذي بقتله بان يكون معه سهم فيطلقه عليه او سكين حادة فيصيبه فيها قتيلا - 00:07:50

فيحفظ نفسه من ذلك الحيوان. فهذا الحيوان الصائن هل يلزم ظمانه او لا؟ هذا هو المهم. هذا مثال يتعلق بقاعدة يذكرها الفقهاء. من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه. وان اتلفه لدفع اذاه به ضمنه - 00:08:11

وهذه هي القواعد التي نشير اليها كثيرا ونقول بانها احكام كليلة. تجتمع وتلتقي تحتها مسائل كثيرة. وان تلك المسائل تنظم في سلك واحد فتندرج تحت تلك القاعدة والحكم الكلي انظروا ايها الاخوة رقة الفقهاء - 00:08:35

وعبارات وكيف الاحكام الكبرى ليتحققوا بها احكاما صغرى؟ من اتلف شيئا لدفع له لم يضمن طال عليك هذا البعير ولم تستطع ان تخلص منه ارديته قتيلا ارسلت عليه سهما اذا اتلفت هذا البعير لدفع اذاه عنك. لتبعذ اذاه عنك - 00:08:55

ثم قالوا في الجزء الثاني من القاعدة ومن اتلفه لدفع اذاه به ضمنه يعني لو كنت في الصحراء واصابك الجوع وهذا الجوع وصل الى درجة المخصصة اي ان لم تأكل تمت - 00:09:24

وليس عندك الا شاة ماذا لانسان فانك او بغير النفس الذي ذكره المؤلف وهو مملوك لغيره. لغيرك ولا يجوز لك ان تتعذر على ملك
غيرك ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه - [00:09:43](#)

فلك ان تقتل هذا الحيوان ان تنحر هذا البعير وان تأكل منه لتدفع المخصصة عنك. لكن الحكم يختلف وبين الصورة الاولى وبين
الصورة الثانية. الصورة الاولى جمل صالح عليك فدفعته حفاظا على نفسك ومهجتك - [00:10:06](#)

فلا طمعنا عليك. وفي الصورة الثانية لم يتعدى عليك هذا البعير. ولكن نحرته لتأكل منه لندرى الموت عن نفسك لتدفع الموت عن
نفسك والله تعالى يقول فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلما اثم عليه - [00:10:26](#)

ويقول تعالى فمن اضطر في مخصصة غير متجانف ليتم فان ربك غفور رحيم. اذا هناك صورتان هو بغير في الاولى قتلتة دفاعا عن
نفسك فلا ضمان عليك وهذا هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية - [00:10:47](#)

وفي السورة الثانية قتلتة لتدفع عن نفسك به ماذا خطر الموت. فحينئذ اذا الصورة مختلفة انا اعطيكم ايها الاخوة عدة امثلة لتوضيح
هذه القاعدة انت الان مثلا لو كنت راكبا في سفينة في وبدء واشتدت الامواج في البحر - [00:11:06](#)

وادرك ان هذه السفينة محملة بحمولة اتقل واكثر مما تستطيع حمله. وانه لو لم يلقي شيء مما فيها فانه ربما يهلك الذين فيها فتعرق
فيأتي انسان الى اي انسان فيلقيه في البحر - [00:11:31](#)

ماذا خوفا على على السفينة من الغرق فلا شك انه في هذه الحالة يضمن لانه القى متاع غيره لكن لو كان متاع غيره على منه. فسقط
فاراد ان يقع عليه فدفعه دفاعا عن نفسه ووقع في البحر - [00:11:54](#)

ولا ضمان علي انظر ايها الاخوة الصورة الاولى اخذ متاع غيره فالقاه ليخفف السفينة ولم يلقي متاعه هو. فهنا ضامن لكن في الاخرى
اثاث يريد ان يقع عليه متاع ثقيل فهو يريد ان يدفع عن نفسه. فلما دفعه وقع في البحر فما ظمن عليه لماذا؟ لانه - [00:12:16](#)

يدافع عن الاذى عن نفسه. انت لو كنت محربا فقابلك صيد فقتلتة ففيه الفدية ضمان. لكن لو كان الانسان في مخصصة في مجاعة
فقتله ليدفع به اذى نفسي فلا ضمان عليه على الرأي الصحيح. لو كنت متظللا بشجرة مثلا فاذا ببيضة نعامة سقطت عليك تريده -
[00:12:39](#)

ان تصيب عينك فدفعتها هكذا فانكسرت وضمن عليك. لكن لو اخذتها لتدفع عن نفسك الاذى فانك بذلك فاضمن اذا ايها الاخوة
وضحت لكم هذا المثال بقاعدة معروفة اي شيء يتلفه الانسان دفاعا عن نفسه فلا ضمان عليه عند الائمة الثلاثة - [00:13:04](#)

وان اتلفه لمصلحة نفسه ودفع الاذى عنه فانه في هذه الحالة يضمنه. وتعلمون ايها الاخوة بان بانه لا حرمة اشد من حرمة المسلم
الرسول صلى الله عليه والرسول صلى الله عليه وسلم في اخر خطبة خطبها في حجة الوداع قال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم -
[00:13:28](#)

وبدأ بالدماء وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث. طيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينها المفارق
للجماعة. فالذى يزني وهو ثيب يقام عليه الحد رجما فيقتل. والذى يقتل غيره - [00:13:53](#)

متعمدا دون حق اما في القصاص فلا فانه يختتم وكذلك ايضا المرتد فانه يقتل من بدل دينه فاقتلوه واما ما عدا ذلك فلا. لكن لو جاء
انسان صالح على انسان يريد ان يقتله. فاراد ان يدفعه - [00:14:13](#)

عجز ان يدفعه بالتي هي احسن. باي وسيلة ما استطاع. فلم يبقى الا ان يكون قاتلا او مقتولا. دفاع عن نفسي فترتب عليه ان
قتل ذلك المعتدي هل يضمن؟ الجواب لا. لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من - [00:14:33](#)

قتل دون ما له فهو شهيد. ومن قتل دون نفسه فهو شهيد. ومن قتل دون عرضه فهو شهيد. وجاء في حديث اخر ان من دفع عن
نفسه غاللة القتل فانه ايضا لا يجب عليه القصاص في هذه الحالة - [00:14:53](#)

اذارأيتم بهذا بان الحكم ايها الاخوة احكام هذه الشريعة يرى ينظر فيها الى تلكم المصالح التي قامت عليها. فهي عدل في احكامها.
هي لا تقدم احدا على احد. الكبير فيها ضعيف - [00:15:12](#)

حتى يؤخذ الحق منه والقوى والضعف قوي حتى يؤخذ له الحق وينصف ويرد اليه حقه. فالناس سواسية كما قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم في اسنان المشط ليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على اسود حق الا بالتفوى - 00:15:31

وما في مفاضلة ان اكرمكم عند الله اتقاكم. كلكم لادم وادم من تراب. فهو لاء الناس جميعا كلهم لادم لكن باي شيء تتم المفاضلة بينهم انما هي بالتفوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:15:54

نستمع لا الى ما في الكتاب. قال ومن هذا الباب اختلافهم في الجمل وما اشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله هل يجب عليه غرمه ام لا؟ ها انظروا هذا مثال انا وضحت ذكرت لكم القاعدة وذكرت لكم عدة امثلة تدرج تحت - 00:16:13

نعم وليست المسألة ايتها الاخوة مجمع عليها هناك من يرى انه يضمن لانه نعم هو دفع عن نفسه ويقيسه على المضطر فيقول لو اضطر انسان الى ان يأكل مما لغيره. كان في مخصصة خشي الهاك. وليس معه شيء يأكله. ليس بجواري الا شئان لزيد - 00:16:34

من الناس فقام ذبحها فاكل منها هل هو دفع المخصصة؟ دفع عن نفسه الهاك لكنه يضمن لكننا نقول بان الصورة مختلفة. ذاك دفع عن نفسه غاللة الموت وهذا دفع عن نفسي غاللة الموت بصورة اخرى. ذاك جاء ليقتله فقتله المتعدي. اما هنا فهو لا - 00:16:58

خبر متعمديها ايتها الاخوة لانه مضطر ولذلك وضع العلماء القاعدة المعروفة التي استخلصوها من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فقالوا الضرورات تبيح المحفورات وبعضهم وضع قاعدتنا عن الضرر يزال ثم فراء عليها - 00:17:22

قواعد الضرورات تبيح المحظورات. ثم قيدوها بقولهم الضرورة تقدر بقدرها يعني ما هو اذن لك بان تأكل من الميتة فتأكل وتحمل معك؟ لا قد تحمل معك ان كنت تخشى ان لا تجد ما يسعفك - 00:17:45

ويسد رمك اما ان ان تتزود وان تأكل وقد وجدت الطعام فلا هذا لا يجوز ولا يذنب وتعلمون ايضا بل ان المضطر لو وجد ميتة اكل منها لو وجد ميتة لكن هذا الانسان مثلا - 00:18:04

لو كان في مخصصة وليس بجواره الا طفل هل له ان يقتله ويأكل؟ الجواب لا. لانه هنا استباح دمه ماذا نفس مسلم فليست نفسه باعز من تلك النفس وهناك كلام للعلماء فيما لو وجد مثلا ان الانسان ميتا كافرا فانه يأكل منه وهو مضطر وهل لو - 00:18:21

ووجد ايضا غير كافر هل يأكل منه المسألة فيها فيها كلام والشافعية لم يستثنوا من ذلك الا مال لحوم الانبياء اذا ايتها الاخوة قضية الصائل هذه مسألة مهمة والعلماء يختلفون فيها واختلافهم فيما يترتب عليها من الحكم - 00:18:45

هم لا يختلفون بان الانسان يدفع عن نفسه ماذا غاللة هذا الصائم؟ لكنهم يختلفون فيما يترتب عليه ان هل يضمن او لا يضمن؟ عرفنا بان جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة يفصلون فيقولون ان كان قد تعدد - 00:19:05

عليه ودفعه وانتهى الى قتله فلا ضمان. اما ان قتله ليدفع عن نفسه خطر الموت فان عليه قال فقال مالك والشافعي لا غرم عليه اذا بان انه مالك والشافعي واحد - 00:19:25

وقال مالك والشافعي لا غرم عليه. اذا بان انه خافه على نفسه وقال ابو حنيفة والشافعي يضمن قيمته على كل حال. هم قالوا يدفع عن نفسه لكنه يضمن وسروا بين ذا وبين المضطر. قالوا المضطر هو يخشى على نفسه الهاك - 00:19:46

فلماذا يضمن وهذا لا يضمن؟ نعم قال وعمدة من لم ير الظمان على من قصد رجلا فاراد قتله.رأيت ماذا؟ نعم يعني انسان قصد رجلا اراد قتله فدافع عن نفسه فادى ذلك الى ان قتل الذي اراد قتل غيره. هل عليه القصاص؟ لا - 00:20:08

دافع المقصود عن نفسه فقتل في المدافعة القاصدة المتعدي انه ليس عليه قوت واذا كان ذلك في معنى خوف بمعنى انه لا يقتل به واذا كان ذلك في النفس كان في المال اخر. او يقولون اذا كان ذلك في النفس في في المال اخر - 00:20:31

يعني اذا كان ذلك اذا اعتدى على انسان انسان وحرمته عظيمة. بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم بان بين بان حرمته اعظم من حرمة البيت ثم يأتي انسان فيعتدي عليه اذا كان له حرمة ومع ذلك وحرمته عظيمة - 00:20:54

والله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه يعني الله تعالى شدد فيما يتعلق بنفس المؤمن. وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اخر ما اوصى به - 00:21:14

اذا وقع ذلك لو قتله الانسان في مثل هذه الحالة فانه لا قواد عليه. اذا من باب اولى الا يكون هناك قهوة بالنسبة للحيوان. فمهما كانت

للحيوان من حرمة لكنها لا تصل الى حرمة. الانسان نعم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:34

في كل ذات كبد رطبة اجر. فالحيوان فيه اجر ولذلك كما جاء في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء - 00:21:54

فاما قتلتם فاحسنوا الذبح وليرح احدكم شفتره وليرح ذبيحته هذا حديث في عند مسلم وغيره. هذا من الوسائل التي ما لا يراح فيها الحيوان. كذلك لو ان انساناً عند - 00:22:07

ودواب الم ينفق عليها فانه يؤمر بالانفاق عليها والاتباع عليه. اذا الحيوان له حرمة لا يجوز ايضاً ان يتعدى عليه بغير سبب لكنها لا تساوي حرمة الانسان. ومع ذلك الانسان اذا قتله اخر وقد تتعذر عليه وهنا فيه - 00:22:26

لا شك ان مذهب الجمهور هو اقرب لروح الشريعة اذا كان ذلك في النفس كان في المال اخر. لأن النفس اعظم حرمة من المال. هذا هو الذي وضحته لكم. يعني هذا هو الذي وضحته - 00:22:48

يقولون الجمهور الائمة الثلاثة ومن معهم بل هم عامة العلماء من المحدثين وغيرهم يعني الانسان له حرمة ومع ذلك لا يقال فيه قاتله اذا كان دفاعاً عن نفسه بذل كل وسيلة فما استطاع الا ان يدفعه بالقتل. ولكن الحيوان قل منه فكيف - 00:23:02

سنظمن هنا وهنا لا نضمن وقياساً ايضاً على اهدار دم الصيد الحرمي اذا صال وتمسك به حذاق اخر تدرج تحت القاعدة التي ذكرت لو صال عليك مثلاً صيد قال عليك - 00:23:22

مثلاً غزال او مثلاً بقر وحشى او حمار وحشى فصال عليك فدافعت عن نفسك وانت محرم لا يدلك ان تقتل الصيد الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانت محرم. فمن قتله منكم منكم متعبداً فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:23:39

قنبة وعدل منكم لكن صال عليك هذا الحيوان. فاردت ان تدفعه عن نفسك فقتله لكن نطبق ما مضى لو احتجت اليه كنت في مخصوصة فمر بك حيوان ومعك ماذا سهم - 00:23:59

لقطة وعليه فتأكل من؟ في هذه الحالة تضمن. لانك فلول دافعت الاذى عن نفسك دفعت الاذى عن نفسك بقتل هذا الحيوان. وهنا دفعت الاذى عن نفسك بماذا؟ باكل هذا الحيوان. هناك - 00:24:16

لاذاه لك. وهنا دفعت لوجود اذى يتعلق بك دفعته بذلك الحيوان. وهذه القاعدة كما قلتم قاعدة مهمة من اتلف شيئاً لدفع اذاه له لم يضمنه وان اتلفه لدفع اذاه به ضمنه - 00:24:33

قال وعمدة ابي حنيفة رحمه الله ان الاموال تضمن بالضرورة اليها اصله المضطر الى طعام الغير. هذا هو الذي ذكرته لكم. يعني كنت في فلاة فلم تجد طعاماً نفذ زادك الزاد الذي معك الطعام فانت الان ليس امامك وتجد مثلاً شويهات لراع قريبة منك - 00:24:53

وربما تطلب منه فيابي فتأخذها حتى ولو بالقوة وتذبحها ويأبى ان يبيعك اياها بقيمتها كالحال تماماً بالنسبة للمال لو كنت في طريق فاردت من صاحب الماء ان يبذل لك فابي - 00:25:19

فانك تأخذ منه ولو بالقوة. وان كان مما يباع فتعطيه وتعلمون ما يتعلق ببيع الماء والخلاف فيه. وايضاً ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم من الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ورجل كان على ماء من ابن السبيل يعني كان - 00:25:36

في طريق في فلاة وعنددهما واقف على بير فيأتيه انسان مار يلهمه فيمنعه من الماء. فهذا لا يجوز له قال اصله المضطر الى طعام الغير ولا حرمة للبعير من جهة ما هو ذو نفس - 00:25:56

نعم هو له حرمة لانه ملك للغير. لا يجوز للانسان ان يتعدى على حق غيره. لأن مال الغير له حرمة لكن هو عندما له لامر اعظم. ايهما الاخوة هل هناك شيء اعظم منه من ماذا؟ من كلمة التوحيد - 00:26:14

الله سبحانه وتعالى بين بأنه يجوز للانسان ان ينطق بكلمة الكفر اذا اظفر في حالة الضرورة. يعني جاءك عدو كافر فوضع سيفه على رقبتك وقال لك اما ان تقول لانك كافر والا قطعت رقبتك - 00:26:33

هنا الامر يتعلق بالنفس فهنا اذا نطق بها الانسان وهو معتقد لها فهو كافر لكن لو قالها بلسانه وهو موقن بأنه مؤمن لكنه اكره على ذلك فانه حينئذ لا اثر لذلك - 00:26:53

ولذلك تعلمون قصة بلال وهو يعذب ويقال له ويقول احد احد. وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ايهما اولى اذا اضطر الانسان ان ينطق بكلمة الكفر مع ايقانه بالشهادة بالشهادتين او ايظا ان يصبر ويقتل. العلماء فصلوا القول في ذلك ان كان يريد اعزاز الاسلام واظهار قوته وصبر المسلمين - 00:27:12

من وشكيمتهم كما هو الحال بالنسبة لبلال عندما كان يعذب فانه يصبر ويحتسب. وتعلمون في الاقوال الذين كانوا قبلنا ينشر احدهم المنشار ويصبر ويحتسب ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرع. وذلك في ذات الله وان يشاء. يبارك على اوصاله - 00:27:39

فهناك من يصبر ويحتسب ويعلم بان هذه الحياة الدنيا فائتة وان فانية وانه اذا لم يمت اليوم فتموت غدا وهن ومهما تقدمت في السن وطال عمره فلا شك بانه ميت - 00:28:02

انك ميت وانهم ميتون. ولمايتين علي. يقول الشاعر ولا يأتين عليك يوم مرة يبكي عليك مقنف لا تسمعوا فانتكم صرت في جنازة من الجنائز؟ كم شاهدت؟ كم سمعت؟ كم ادركت من الاموات؟ لا بد ان يأتي على كل واحد منا - 00:28:19

سوف تخترق تخترم المني فيلحق بداره. لكن السعيد كل السعادة من يحسن الله سبحانه وتعالى خاتمه. وانما الاعمال بالخواتيم اذا ايها الاخوة ترون هنا بان الانسان في مثل هذه القضية ليس هناك - 00:28:41

اصعب على نفس المؤمن ان يتكلم بكلمة الكفر لكنه لو اضطر له ان يفعل ذلك. ولذلك كانوا يقولون لامام احمد عندما في مسألة القول بخلق القرآن. يعلمون بان الامام احمد من الائمة الكبار الذين وقفوا في ذلك الموقف وكان يضرب به المثل - 00:29:02

يقال ابو بكر يوم الردة واحمد يوم الفتنة. ابو بكر يوم يرتد ارتد من العرب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع الزكاة. واحمد يوم الفتنة يوم القول بفتنة. القول بخلق القرآن. لانه مخلوط فوقف كثير - 00:29:22

لكن اكثر من برب في ذلك وواجهه هو الامام احمد. يقال له قل حتى ان كان بعضهم يقول القرآن مخلوق فيشير بالثلاثة يعني التوراة والانجيل والقرآن ونحو ذلك. القرآن مخلوق وهو يقصد اصابعه الثلاثة - 00:29:42

مخلوقة الثورات والانجيل والقرآن مخلوقة وهو يقصد اصابعه يعني تعريض وان في المعارض لمندوحة عن الكذب. لكن بعظ العلماء يصبر ويحتسب لانه ينظر. ينظر بانه لو قال هذه المقالة ربما يتخاذل الناس فتضعف همتهم - 00:29:58

يقول الناس ذلك الامام الجليل قال هذه المقالة لكن اذا صبر واحتسب وكان قدوة لغيره فان الله سبحانه تعالى لا شك بانه سيرفع عنا وهذا ما تحقق. اوذى وعذب وصبر وكانت النهاية له. في الحقيقة. يعني بعد مرور - 00:30:18

خليفتين او ثلاثة جاء الخليفة الرابع فابعد ما هو فيه من العذاب وايضا حاول ان يعطيه من اموال الدنيا لكنه ماذا عزف عنها؟ لانه كان متعلقا بالآخرة. وشتان ايها الاخوة بين انسان - 00:30:38

اثر الباقيه على الفانية وبين من اثر الفانية على الباقيه. فهناك اناس ليس همهم الا الحياة الدنيا. وآخرون فلا هم لهم الا الاخرة.

ويجعلون هذه الحياة الدنيا مطيبة وطريقا ومنفذة يوصلهم الى الاخرة - 00:30:56

في هذا المقام الصالحات ويقترب الى الله سبحانه وتعالى بفعل الطاعات والصدقات وغير ذلك فهذه اعمال صالحة تقربهم الى الله سبحانه وتعالى. ومن اهم الامور ايها الاخوة هو بعد عن اذى المسلمين. نحن الان في الغصب - 00:31:16

من اهم الامور التي ينبغي ان يتحاشاها المسلم ان يعف لسانه عن الكلام في المؤمنين. الا يتعرض لماذا المسلمين لا بغيضة ولا بنمية ولا بقول شائن. وكذلك لا ينبغي ايضا ان يتكلم في اعراض المسلمين. ولا ان يتعدى على - 00:31:34

اموالهم ومن وقع في ذلك فعليه ان يتدارك وان يصلح ما وقع فيه وان يرد الى اصحاب الحقوق حقوقهم قبل ان يلقى الله سبحانه وتعالى فيؤخذ ما عنده من الحسنات فاذا لم تكن له حسنات اخذ من سينات فطرحت عليه فالقي في النار نسأل الله - 00:31:54

العافية قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة ومن هذا الباب اختلافهم في المكرهة على الزنا هذه مسألة اخرى انا اشرت اليها اثناء الشرح والقصد بذلك في الغصب يعني هي قد تكره امرأة على الزنا لكن الكلام هنا بالنسبة للغصب وهذا نوع من الغصب - 00:32:14

يعني لو ان انسان اغتصب جارية الله لاخر. هو لا يملكها ولا شبهة له في في ملكها. فاغتصبها معنى وطأها وربما جاءت له بولده ولم يأت فهناك طريقان. اذا هو ارتكب حدا من حدود الله بمعنى انه زنا. فهذا زنا - 00:32:38

ولا فرق بين ان تكون حرة او امة لان هذا زنا والزنا تعلمون عقوبته الله سبحانه وتعالى ذم الزناة ووصف عباده المؤمنين بانهم لا يزnon. كما في سورة ماذا؟ في سورة الفرقان وغيرها - 00:33:01

اذا اذا زنا هذا الانسان ماذا بهذه الجارية التي غصبها؟ فهل يترتب على ذلك حق واحد او لا؟ الحق الاول لا هناك حقان ايها الاخوة 00:33:18 كثيرا ما نشير اليه. هناك حق خالص لله وهناك حق خالص للانسان وهناك حق مشترك بينهما - 00:33:40

وفي هذا الموضوع الذي معنا اجتمع فيه حقان. حق الله سبحانه وتعالى وهو التعدي على حرمة من حرمات الله فيترتب على ذلك حد الزنا. الثاني ماذا حق هذا المعتمدي عليه؟ فهذه ملك للسيد - 00:34:00

وهذا قد اعتدى عليها ولا فرق بين ان تكون ذكرا او ثيبا فهل في ذلك المهر او لا؟ هذه المسألة التي عرض لها المؤلف افضل. قال ومن 00:34:00 هذا الباب اختلافهم في المكرهة على الزنا - 00:34:00

هل على مكرهها مع الحد صداق ام لا؟ يعني انظروا قال مع الحد الحد هذا ليس محل نقاش ولا جدال لانه رجل زنا لا ملك له ولا يملك 00:34:18 ولا شبهة له. لكن ايها الاخوة لو كان له شبهة فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول ابرؤوا الحدود بالشبهات. ادروا - 00:34:38

ال المسلمين الحد ما استطعتم الى ذلك سبيلا لكن هذا لا شبهة له رجل تعدي فلا يملك هذه الجارية وليس له شبهة ملك شريكا لصاحبها. وايضا هل هو يعذر بالجهل او لا؟ ايضا تكلم العلماء ايضا عن هذه المسألة لا يعرف الحكم - 00:34:38

ان الله عفا رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكره عليه. اما الجارية فليس عليها شيء لا يقام عليها الحد لكن لو طاوعته فما 00:34:58 الحكم؟ هذه مسألة اخرى فقال مالك والشافعي والليث - 00:34:58

عليه الصداق والحج جميما. فقال مالك نعم والشافعي والليث واحمد عليه الصداق والحج جميما وقال ابو حنيفة والثوري عليه الحد 00:35:14 ولا صداق عليه وهو قول ابن شبرمة وعمدة مالك رحمة الله - 00:35:36

انه وجب عليه حقان فقل لله وحق للادمي ولم يسقط احدهما فلم يسقط احدهما الاخر اصله السرقة التي يجب بها عندهم غرم المال 00:35:36 والقطع. هناك امور ايها الاخوة تتدخل وهناك امور لا تتدخل - 00:35:55

وهذى ان شاء الله سيأتي لها عدة امثلة وقاعدة المعروفة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصوده. لكن هنا لا تداخل بين 00:35:55 الامرین فهذا يوجب حاج وهذا وطا يترتب ايضا عليه ماذا؟ المهر. فلا تداخل بين الامرین فهذا حق لله لا يسقط حق المخلوق - 00:36:15

وايضا حق المخلوق ايضا لا يسقط. من لم يوجب الصداق فتعلق في ذلك بمعنىين احدهما انه اذا اجتمع حقان حق لله وحق للمخلوق سقط حق المخلوق لحق الله وهذا على رأي الكوفيين بأنه لا يجمع على السارق غرم وقطع. لكن هذا غير مسلم. وانما السارق ايضا 00:36:41 يؤخذ منه ما - 00:36:15

سرق وكذلك ايضا تقطع اليد والسارق فاقطعوا ايديهم وجاء بما كسبوا كذلك ايضا يؤخذ ما عنده من المtau. اذا الحنفية 00:36:41 كما ترون بنوا ذلك على اصلهم المعروف ومذهب الجمهور هو الراجح في هذه المسألة - 00:37:02

قال والمعنى الثاني ان الصداق ليس مقابل البعض وانما هو عبادة اذا اذ كان النكاح شرعاً واذا كان ذلك كذلك فلا صداق في النكاح 00:37:02 الذي على غير الشرع ولكن هذا اوجد نقا - 00:37:02

وهذا يتضرر به السيد لان هذه قد وطأت وكذلك ايضا المرأة نفسها فترتب عليه ذلك المعنى قال المصنف رحمة الله تعالى ومن 00:37:20 مسائلهم المشهورة ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب من غصب اسطوانة فبني عليها بناء يساوي قائمها اضعاف قيمة - 00:37:47

الاسطوانة اولا من غصب ما المراد بالاسطوانة نحن نعرفه بتعريف الفقهاء اما كما هو معلوم التعريف الهندسي فهذا له امر اخر لكن 00:37:47 الاسطوانة هي امامنا هذه الاعمدة العلماء عندما يطلقون الاسطوانة يقصدون بها هذا العمود او كذلك الاساس - 00:37:47

البيت لا يقتني الا له عمد ولا عمد اذا اوتادوا. يعني لابد من اعمدة والاعمدة لا بد ان تكون مؤسسة في الارض فيها فيقوم عليها البناء

وهذا الذي كان الان اصبح مادا يظعون السواري والاثاث بعد ان جاء المسلح لكن مهما كان - 00:38:13

انسان غصب سارية او غصب خشبة ايضا غصب اي شيء لانسان فبني عليه. او غصب خشبة فوضع على بير فعلق عليها مادا الدلو الذي كان يستخرج به الماء المهم انه تعدى فبنا على هذا الشيء فما الحكم؟ اذا الاسطوانة هي العمود الاساس ونحو ذلك - 00:38:33

قال فقال مالك الشافعي يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب مالك والشافعي واحمد يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب منه اسطوانته وقال ابو حنيفة رحمة الله تفوت بالقيمة كقول مالك - 00:38:58

فيمن غير المغصوب بصناعة لها قيمة كثيرة. ها في الذي مر بنا نحن اذا اخذ رفض شيئاً فغيره بامر اخرجه من اصله يعني هذا الذي اضيف اليه كان يعني له قيمته هذا من بناء مالك. مع انه يخالفه الشافعي واحمد في ذلك - 00:39:20

قال قال وعند الشافعي لا يفوت لا يفوت المغصوب بشيء من الزيادة. وهو ايضا عند احمد يعني الامامان الشافعي واحمد قلت لكم بان مذهب متقارب جدا في الغصب يعني ان وجد خلاف فهو في جزئيات. اما في اصول كتاب الغصب فهما يلتقيان في ذلك - 00:39:40

قال وهنا انقضى هذا الكتاب يعني الكتاب الذي هو كتاب الاصل نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدهك الى الجنة - 00:40:02